انما وقع باعتبار انها محصنة لانها لو لم تعتبر محصنة لم يجر اللعان بينهما اصلا فاذن
اكد اللعان احصانها فكيف يعقل ان يسقط الاحصان بما يثبته قد بين ذلك بعضهم في شرحه في
جواب هذا السؤال اللعان قائم مقام حد القذف في حقه فبالنظر الى هذا الوجه تكون
المراة محصنة فتعارض الوجهان فتساقطا فبقي القذف سالما من المعارض فوجب
الحد على القاذف ولقايل ان يقول اذا كانت محصنة من وجه غير محصنة من وجه فجهة كونها
غير محصنة يكون شبهة في اسقاط الحد عن قاذفها لان الشبهة مسقطة للحد لا موجبة
فينبغي على هذا لا يجب الحد على القاذف فعلم ان ما قاله ضعيف جدا وقال ايضا وجدت
بخط شيخ بعض حافظ الدين الكبير البخاري في جواب هذه الشبهة ان اللعان في جانبها
قائم مقام حد الزنا لكن بالنسبة الى الزوج لا بالنسبة الى غيره فكانت هي محصنة بالنسبة
الى غير الزوج غير محصنة بالنسبة الى الزوج فينبغي ان لا يحد الزوج لكن يحد عليه غيره
وعليه نص الحاكم الشهيد وقد رددناه انفا فعلم ان هذا الجواب ضعيف ايضا قوله قال
ومن وطي وطيا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه اي قال القدوري في مختصره وانما لم يحد
القاذف لان شرط وجوب الحد على القاذف احصان المقذوف ولم يوجد الشرط لا
نعدام العفة عن الزنا ولان القاذف صادق في قذفه لان المقذوف وطي ما لا يحل له
فلا يحد القاذف على الصدق وانما يحد على الكذب ولم يذكر القدوري ما اذا وطي وطيا
حراما في ملكه فنبينه ان شاء الله تعالى والاصل الكلي هنا ان الوطي اذا كان حراما لعينه
لا يحد قاذف الواطي وان كان حراما لغيره يحد القاذف والحرام لعينه كما اذا وجد الوطي
في غير الملك من كل وجه وصورته ظاهرة او من وجه كما اذا كان وطي جارية مشتركة
بينه وبين غيره وهذا الوطي حرام لعينه لوقوعه زنا لان الوطي حصل في غير الملك
الا انه لا يجب حد الزنا على وطي الجارية المشتركة للشبهة وكذا يكون الوطي حراما لعينه
اذا وقع في الملك اذا كان حرمة الوطي مؤبدة كما اذا وطي امته التي هي اخته من الرضاع
او وطي جاريته التي وطيها ابوه بعد ملك اليمين او الشراء وهذا لانه وطي محرم على
التابيد فصار كالزنا فلم يحد القاذف لغيره كما اذا كانت حرمة الوطي موقتة مثل ان يطا
امرأته الحايض او النفسا او جاريته او الامة المزوجة او المكاتبة او المحرمة التي ظاهر
منها او وطي امرأته الصايمة ففي هذه الصور يحد القاذف لان الحرمة عارضة في الملك

على شرف

على شرف الزوال فلا يكون الوطي زنا ولا خلاف فيما بين اصحابنا الا في المكاتبة فانه
قال ابو يوسف في احدى الروايتين عنه ان وطيها يسقط الاحصان ولا يحد القاذف
وهو قول زفر لان المولى ليس له ان يطاها ولهذا لو وطيها يجب عليه العقر ولنا ان ملك
الرقبة باق بعد الكتابة والحرمة في الوطي عارضة على شرف الزوال فاشبهت المحيض
والاحرام وكذلك اذا وطي الامة المشتراة شراء فاسدا يحد قاذفه لان الشراء الفاسد يوجب
الملك بخلاف نكاح الفاسد فانه لا يوجب الملك فلهذا يسقط احصانه بالوطي في النكاح
الفاسد وكذلك اذا ملك اختين بملك يمين فوطيهما حد قاذفه لان الحرمة موقتة فاذا
خرج احداهما حل له فرج الاخرى بخلاف ما اذا تزوج اختين فوطيهما لا يحد قاذفه فان
الحرمة مؤبدة لا خلاف فيها اما اذا نظر الى فرج امراة بشهوة او لمسها بشهوة ثم اشترى
امها او ابنتها او تزوجها فوطيها فقيل فيها يحد قاذفه عند ابي حنيفة لان كثيرا
من الفقها لا يثبتون حرمة المصاهرة بالنظر بشهوة كذا قال الحاكم الشهيد وكان شبه
هذا اذا وطي امة وطيها ابوه او وطي هو امها حيث لا يحد قاذفه بالاتفاق
لانه وطي محرم على التابيد كالزنا كذا قال في الشامل وغيره قوله وان كان لغيره
يحد اي القاذف قوله وكذا الواطي في الملك والحرمة مؤبدة اي الواطي حرام لعينه قوله فان كانت
الحرمة موقتة كالوطي في حالة الحيض وقد مر بيان جميع ذلك قوله وابو حنيفة يشترط
ان تكون الحرمة المؤبدة ثابتة بالاجماع او بالحديث المشهور لتكون ثابتة
من غير تردد لتكون الحرمة نظير الحرمة الثابتة بالاجماع ما اذا وطي الجارية
المشتراة التي وطيها ابوه بملك اليمين ثم ملك النكاح فلا يحد قاذفه لسقوط
احصان الواطي بالوطي الحرام على التابيد بالاجماع وكذلك اذا تزوج اختين او
تزوج امراة وعمتها او خالتها او تزوج امة على حرة او جمعهما في العقد فوطيهما
فلا حد على قاذفه لما قلنا ونظير الحرمة الثابتة بالحديث المشهور ما اذا تزوج
المراة بلا شهود فوطيها حيث يسقط احصانه فلا يحد قاذفه لقوله عليه الصلاة و
السلام لا نكاح الا بشهود وهو مشهور تلقته العلما بالقبول الا انه لا يجب عليه
حد الزنا للشبهة وكذا اذا كانت عمته او خالته من الرضاع امته فوطيها يسقط
احصانه لقوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)